

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون هيئة المظالم والحسبة العامة لسنة 1998

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون.
2. إلغاء واستثناء
3. تفسير.

الفصل الثاني

الهيئة

4. إنشاء الهيئة ومقرها ومسئوليتها.
5. تكوين الهيئة وأجل العضوية.
6. خلو المنصب.
7. اختصاصات الهيئة.
8. سلطات الهيئة.
9. اختصاصات رئيس الهيئة وسلطاته.
10. نهائية قرارات الهيئة.

الفصل الثالث

الأحكام المالية

11. الموارد المالية للهيئة.
12. الحسابات.
13. المراجعة.

الفصل الرابع

أحكام عامة

14. المخالفات والجزاءات
15. أداء القسم.
16. الحصانة.
17. سلطات إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون هيئة المظالم والحسبة العامة لسنة 1998⁽¹⁾

(1998/12/14)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون "قانون هيئة المظالم والحسبة العامة لسنة 1998".

إلغاء واستثناء

2. يلغى :

(أ) قانون جهاز الرقابة العامة والتقويم الإداري لسنة 1995،

(ب) قانون هيئة المظالم العامة لسنة 1996،

على أن تظل جميع القواعد والقرارات الصادرة بموجبها سارية إلى أن تلغى، أو تعدل.

تفسير.

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"أجهزة الدولة " يقصد به الوزارات والمصالح والوحدات الحكومية

الاتحادية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع

العام وغيرهما من أجهزة الدولة الاتحادية،

"الحسبة العامة" يقصد بها تأمين الكفاءة وحسن التدبير والطهر في

عمل أجهزة الدولة والنظم أو التصرفات النهائية التنفيذية

أو الإدارية،

"المظلمة العامة " يقصد بها أى مظلمة تتطوي على ظلم بين تقدم للهيئة

ضد أجهزة الدولة بعد استنفاد مقدمها طرق الطعن القضائي

أو الإداري كافة،

" الهيئة " يقصد بها هيئة المظالم والحسبة العامة الاتحادية.

الفصل الثاني

الهيئة

إنشاء الهيئة ومقرها ومسئوليتها.

4. (1) تنشأ هيئة مستقلة تسمى " هيئة المظالم والحسبة العامة ".

(2) يكون مقر الهيئة الخرطوم.

(3) تكون الهيئة مسئولة لدى رئيس الجمهورية والمجلس الوطني.

تكوين الهيئة وأجل العضوية.

5. (1) تتكون الهيئة من رئيس وعضوين من ذوى الكفاءة والاستقامة.

(2) يعين رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الوطني رئيس الهيئة وعضويها.

(3) يحدد رئيس الجمهورية شروط خدمة رئيس الهيئة وعضويها.

(4) تكون مدة ولاية رئيس الهيئة وعضويها خمس سنوات قابلة للتجديد.

خلو المنصب.

6. يخلو منصب رئيس الهيئة وعضويها بقرار من رئيس الجمهورية فيأى من الحالات الآتية :

- (أ) فقدان الأهلية،
(ب) قبول الاستقالة لدى رئيس الجمهورية،
(ج) الإعفاء من رئيس الجمهوري لعدة صحية أو للإدانة بجريمة من محكمة مختصة بأمر مغل بالشرف أو الأمانة،
(د) الوفاة.

اختصاصات الهيئة

7. دون المساس باختصاصات القضاء تعمل الهيئة عل الصعيد الاتحادي لرفع الظلم البين وتأمين الكفاءة والطهر في عمل الدولة والنظم والتصرفات النهائية التنفيذية أو الإدارية وبسط العدل من وراء القرارات النهائية للأجهزة العدلية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تختص الهيئة بالتنسيق مع أجهزة الدولة بالنظر والتقرير في الآتي: (2)

- (أ) المظالم العامة المتعلقة بأجهزة الدولة،
(ب) الأضرار البينة المترتبة على الأحكام القضائية النهائية أو التي تتجاوزها تلك الأحكام دون المساس بنهائيتها،
(ج) الأضرار الناشئة عن سوء استخدام السلطة أو الفساد من أجهزة الدولة شريطة أن تكون قد استنفدت كافة طرق الطعن المتاحة قانوناً لدى الجهات المختصة،
(د) الأضرار من أعمال الوزراء والولاة وشاغلي الوظائف العليا في الدولة فيما لم يختص به القضاء،
(هـ) النظر في أى قانون يؤدى تطبيقه إلى ظلم بين ورفع مذكرة بذلك للجهات المختصة،
(و) أى مظالم عامة أخرى من أجهزة الدولة لم تتيسر معالجتها وترتب عليها ظلم بين،
(ز) التأكد من أن أجهزة تعمل بكفاءة وفاعلية وطهارة بما يحقق سياسات الدولة العامة،
(ح) التفتيش على أداء أجهزة الدولة بما يتيح التقييم العلمي وإبراز نواحي الإخفاق والإنجاز.
(ط) التحقق من الاستغلال الأمثل للإمكانات المادية والبشرية المتاحة،
(ى) التأكد من التطبيق الفعال والعاقل للقوانين واللوائح التي تحكم وتنظم النشاط الإدارى وعلاقات العاملين فيها،
(ك) إجراء التحقيقات الإدارية في أى من أوجه قصور أو خلل تكشف عنها أى من إجراءات النشاط الرقابى.
(ل) النظر في أى شكاوى عامة متواترة من الأفراد إذا شكلت في مجموعها ظاهرة خلل عام في أداء أى من الأجهزة الاتحادية،
(م) أى مهام أخرى يكلفها بها رئيس الجمهورية أو المجلس الوطنى.

سلطات الهيئة.

8 - (1) لتنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 7 تكون للهيئة السلطات الآتية :

- (أ) طلب المعلومات والوثائق والمستندات المتعلقة بأي موضوع أحيل إليها من أى من أجهزة الدولة،
- (ب) استدعاء أى شخص ترى ضرورة استدعائه للمثول أمامها لاستجوابه للفصل في أى موضوع معروض أمامها،
- (ج) التوجيه باتخاذ الإجراءات الصحيحة اللازمة لكل أوجه القصور والخلل التي تكتشفها أعمال النشاط الرقابي،
- (د) توجيه جهاز الدولة المعنى باتخاذ التدابير الإدارية الوقائية اللازمة،
- (هـ) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها،
- (و) دراسة اقتراح مشروع موازنة الهيئة ورفعها لرئيس الجمهورية،
- (ز) اقتراح شروط خدمة العاملين بالهيئة ورفعها لرئيس الجمهورية،
- (ح) وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة ورفعها لرئيس الجمهورية.

(2) رفع تقاريرها وتوصيتها لرئيس الجمهورية أو المجلس الوطني أو أى من أجهزة الدولة، بحسب الحال.

اختصاصات رئيس الهيئة وسلطاته.

9- يكون رئيس الهيئة المسئول التنفيذي الأول عنها ويشرف إدارياً وفعلياً على جميع أعمالها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص بالآتي :

- (أ) رئاسة جلسات الهيئة،
- (ب) تمثيل الهيئة أمام الجهات كافة،
- (ج) التنسيق بين الهيئة وأجهزة الدولة،
- (د) رفع تقارير سنوية لرئيس الجمهورية والمجلس الوطني عن أداء الهيئة،
- (هـ) أى اختصاصات أخرى يوكلها له رئيس الجمهورية أو المجلس الوطني.

نهائية قرارات الهيئة.

10- تكون قرارات الهيئة نهائية وواجبة التنفيذ.

الفصل الثالث

الأحكام المالية

الموارد المالية للهيئة.

11- تتكون موارد الهيئة من الآتي :

- (أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،
 - (ب) المنح والهبات والوصايا،
 - (ج) أى موارد أخرى يوافق عليها رئيس الجمهورية.
- الحسابات.

12. (1) تكون للهيئة موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة المتبعة في إعداد الموازنات في الدولة.

(2) يجب على الهيئة حفظ الحسابات والدفاتر وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

(3) تودع الهيئة حساباتها في المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع.

المراجعة.

13- يقوم ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه بذلك وتحت إشرافه بمراجعة حسابات الهيئة وذلك بعد نهاية كل سنة مالية، لرفعها لرئيس الجمهورية ولوضعها أمام المجلس الوطني.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المخالفات والجزاءات.

14- يعد مرتكباً مخالفة أى شخص يرفض أو يمتنع أو يماطل دون سبب معقول في تنفيذ قرارات الهيئة، وفي هذه الحالة يرفع الأمر لرئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسباً لتنفيذ القرار الصادر مع عدم الإخلال بأي إجراءات أخرى منصوص عليها في أى قانون آخر.

أداء القسم.

15 - يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة قبل أداء مهامهم أمام رئيس الجمهورية القسم الآتي نصه :
أنا - رئيساً (عضواً) للهيئة أقسم بالله العظيم أن أكرس وقتي لخدمة الهيئة وأن أقوم بأداء واجباتي دون خشية أو محاباة أو سوء نية وأن لا أكشف لأى شخص غير مخول له قانوناً أى معلومات تصل لعلمي أثناء تنفيذ واجباتي سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

الحصانة.

16 - فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على رئيس الهيئة أو أى من أعضائها أو حبسه أو اتخاذ أى من إجراءات التحقيق معه أو رفع دعوى جنائية ضده في أى عمل يتعلق بأداء مهامه إلا بإذن من رئيس الجمهورية.

سلطة إصدار اللوائح.

17- يجوز للهيئة أن تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(1) قانون رقم 17 لسنة 1998.

(2) قانون رقم 40 لسنة 1974.